ام بشهادة فرق **اجاب** رضي الله عنه ان ذمتي ناشئة بحقهم كقوله
لهم علي حق فهذا اقرار مبهم يجب بيانه غرابة لو ضربه بنحو السلام
والعيادة قبل الشيوع استعمال الحق في كلها الا يطالب به عرفا وشرعا
حسب ما هو متقرر في المسئلة مع ما فيها من الاستشكال والجواب
فلينظر له مظانه من اراد التحقيق فاذا فسر ذلك المبهم بقوله جوابا
لقول من قال كم حقهم هو محفوظ منزل او في تنزيلي اي كتبي
فليس ذلك تفسيرا مقنعا ان لم يعين ذلك التنزيل كما هو ظاهر
فرض السؤال ويبقى الاقرار كانه لم يفسر فيطالب بتفسيره هو ثم
وارثه وان قال هو محفوظ في هذا التنزيل مشيرا الى كتاب
قد كتبه كان ذلك تفسيرا صحيحا معمولا به كمسئلة السبكي
بل اولى لانه اذا صح في تلك مع كونه ابتدا اقرار احتاطا له اكثر فكيف
لا يصح في هذه مع انه ليس ابتدا اقرار بل تفسير لاقرار صحيح وما افتى
به السبكي ماخوذ من قول الاصحاب في كتاب القاضي الى القاضي
من كتاب الشهادات ان الاقرار بما في هذا الكتاب بلا تفصيل
صحيح ومن قولهم لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه وصدق
المقر اذا تنازعا في شيء هل كان بيده حينئذ ام لا وارثه حكمه
كما هو القياس لانه خليفته فيحلف على نفي العلم لوجود ذلك بيد
مورثه حالة الاقرار ونحوه ولا ينبغي انه لا يستحق فيها شيئا كما
افتى به ابن الصلاح خلافا للقول بقول القاضي بصدق المقر له
في صورة اختلافه هو ووارث المقر فاذا تقرر ذلك فما كان مكتوبا
حالة الاقرار او تفسيره يقينا استحقه او لا اداحينه وما حدث بعد
ذلك من كتب يقينا لم يستحقه لان الاقرار لم يشمله وكذا ما احتمل
حدوثه لان مبنى الاقرار على نحو اليقين هذا حاصل ما
تقتضيه القواعد وان توقف السبكي في الصور بعد ان
توقف في الاولى عنها على حدوثه ولا وجه له ولهذا نظر فيه

غير واحد

غير واحد واستشكله اي النظر شيخنا في التحفة لكن تبعه في العباب
لا يكاد يفهم منه المراد والله اعلم **مسئلة** اذا قيل لرجل لفلان
عليك دين فقال نعم فقيل له اعشرون ذهبا فقال اكثر فقيل اثلاثون
فقال على هذا القياس فهل يكون ذلك اقرارا بثلاثين ام لا **اجاب**
رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين اي والغريب منه واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة اي حيث لم يطرد بحيث لا يفهم من الالفاظ بها غير الاقرار
فاذا تقرر ذلك علم ان قول المسئول لمن قال له لفلان عليك دين
فقال نعم كما في السؤال ومتى بها مراد فانها اقرار مبهم يجب
تفسيره ثم قوله اكثر بعد قول القائل اعشرون لا يقتضي تفسير
المبهم باكثر من العشرين بل ولا بالعشرين ان قال لم ارد تفسير
المبهم لان مجرد قوله اكثر لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا مما يأتي
في مسئلة الطلاق وان قال اردت باكثر انه اكثر من العشرين
كان تفسيرا للمبهم باكثر من عشرين شيئا والتفسير مبهم ايضا من حيث
نحو الجنس فلو فسره بعد ذلك بنحو احد وعشرين حبا او قمحا او باذنجانة
تصلح للاكل قبل وان قال لم ارد بقولي اكثر شيئا بل اطلقت فالذي
يتجه اخذا من المعترض في مسئلة الطلاق الاتية انه كما لو قال اردت
اكثر من عشرين لوقوعه جوابا **فان قلت** فقضية ذلك جعله
تفسيرا للجنس لكونه مذكورا في قول القول اعشرون ذهبا كما
جعل تفسيرا للعدد **قلت** يفرق بان لفظه اكثر لا يصلح جوابا
بالنسبة الى الجنس لكونه غير مورد للاكثرية والاقلية الا بنوع
تعسف الا ترى انه لو قيل لشخص عليك لزيد ذهب فقال اكثر كان
لغوا من الكلام **نعم** ان اطرد العرف بانهم يطلقون الذهب
على دينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك لزيد ذهب كقوله
دينار ذهب فيكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

Copyright © King Saud University